

## قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٠

يربط موازنة هيئة المطاع العام للإنشاءات والصناعات  
الكهربائية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

قدر استهادات وإيرادات هيئة القطاع العام للإنشاءات والصناعات  
الكهربائية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩٣٠٣٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين  
وثلاثمائة وثلاثة آلاف من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣١٩٦٠٠ جنيه  
(فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وستة تسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :  
(أ) الباب الأول : الأجر بمبلغ ٧٨٥٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٤١١٠٠ جنيه  
منه بمبلغ ١٨١٨٠٠ جنيه فائض الحكومة .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٦١٠٧٠٠ جنيه  
(فقط وقدره ستة ملايين ومائتان وسبعين ألف من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :  
(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٠٧٠٠ جنيه .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣١٩٦٠٠ جنيه (فقط  
وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وستة تسعون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية  
وتحويلات جارية .

#### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ ٦١٠٧٠٠ جنية (فقط وقدره ستة ملايين ومائة وسبعة آلاف من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين:

- (ا) الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٧٠٠٠ جنية .
- (ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٦٠٣٧٠٠ جنية .

#### ( المادة الثانية )

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الثالثة )

لا يجوز استخدام الوفورات في اعتباري رسم الدعم النسبي وفوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة لهما .

#### ( المادة الرابعة )

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتبار الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠ .  
يجثم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
فصلت ببرئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ قابع (د) في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠

(القيمة بالجنيه)

السنة المالية ١٩٩١ / ٩٠

الاستخدامات	مشروع ١٩٩١ / ٩٠	الإيرادات	مشروع ١٩٩٠ / ٨٩	الإيرادات	مشروع ١٩٩٠ / ٨٩
(١) الاستخدامات الحاربة	٧٨٥٠٠	٦٧٠٠٠	٧٠٠٠	٣٢٧١٠٠٠	٣٢٧١٠٠٠
باب (١) الأجرور ..... . . . . .	.....	.....	.....	.....	.....
باب (٢) النفقات الحاربة وتحريلات	.....	.....	.....	.....	.....
الحاربة ..... . . . . .	.....	.....	.....	.....	.....
جملة (١) الإيرادات الحاربة ..... . . . . .	٣١٩٦٠٠٠	٣٦٠١٦٠٠	٣٢٧١٠٠٠	٣٢٧١٠٠٠	٣٢٧١٠٠٠
(ب) إيرادات رأسالية	.....	.....	.....	.....	.....
جملة الاستخدامات الحاربة ..... . . . . .	.....	.....	.....	.....	.....
باب (٣) إيرادات رأسالية متزوعة ..... . . . . .	٧٠٠٠٠	٥٨٠٠٠	.....	.....	.....
(ب) استعدادات رأسالية	.....	.....	.....	.....	.....
باب (٤) فروض وتسهيلات ائمائية ..... . . . . .	٦٠٣٧٠٠٠	٤١٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
باب (٥) تحريلات رأسالية ..... . . . . .	.....	.....	.....	.....	.....
جملة (ب) الإيرادات الرأسالية ..... . . . . .	٦٦٠٧٠٠٠	٢٠٠٧٠٠٠	١٨٧٧٠٠٠	١٨٧٧٠٠٠	١٨٧٧٠٠٠
لجمالي الاستخدامات ..... . . . . .	٥٣٠٣٠٠٠	٦٦٠٧٠٠٠	١٩٥٢٠٠٠	١٩٥٢٠٠٠	١٩٥٢٠٠٠
لجمالي الإيرادات ..... . . . . .	٥٢٣٣٠٠٠	٦٦٠٧٠٠٠	٥٢٣٣٠٠٠	٥٢٣٣٠٠٠	٥٢٣٣٠٠٠